أخبار المَجمع 44

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مَجمع الفقه الإسلامي الدولي ذو القعدة 1445هـ - مايو 2024م

العدد الرابع والأربعون

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجاناً

ترحيب وإشادة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ببيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن عدم جواز الذهاب إلى الحج دون أخذ تصريح

الحمد لله الذي جعل الاستطاعة شرطًا من شروط حج البيت العتيق، قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) سورة آل عمران: 79، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، محمد الأمين، القائل في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: (مَن حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ)، وبعد، فقد اطّلع مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليُّ على ذلك البيان الذي أصدرتْه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في 17 من شهر شوّال لعام 1445هـ الموافق 26 من شهر أبريل لعام 2024م بشأن الإلزام باستخراج تصريح الحج لمن يرغب في أداء فريضة الحج، ويسرُّه أن يغتنم هذه السانحة المباركة ليُشِيد -بوصفه المرجعيّة الفقهيَّة العليا للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وللمجتمعات المسلمة في العالم- إشادةً عظيمةً برصانة ذلك البيان، ومتانته، وقوّة مستنَده الشرعيّ، مؤكِّدًا للمسلمين في جميع أنحاء العالم على كونه بيانًا شرعيًّا حكيمًا تدعمُه الأصول العامَّة للشريعة والقواعد الفقهيَّة الكليَّة التي تقرّر وجوب دفع الضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه، وتقديم درء المفاسد على جلْب المَصالح، وتحمُّل الضرر الخاصِّ لدفع الضرر العامِّ، والاعتبار بالمآلات المترتّبة على الأفعال إقدامًا وإحجامًا، ووجوب طاعة وليّ الأمر في المعروف، وحُرمة مخالفته، فضلًا عن مراعاة المصالح الضروريّة الخمسة (النفس، والدِّين، والعِرض، والمال، والعقل) التي جاءت الشريعة الغرّاء لحِفظها، وإثباتها، وإبعاد كل ما يُخِلّ بها، أو يجعلها تخْتلّ أو تتعطَّل، كما هو الحال في الأضرار الجسيمة والمخاطر المتعددة المترتبة على عدم الالتزام باستخراج التصريح بالحج في هذا العصر.

وبناءً على ما سبق، فإنّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأعضائه وخبرائه الذين يمثِّلون فقهاء الأمَّة في الأقطار والأمصار إذْ يؤيِّدون هذا البيان تأييدًا تامًّا، فإنهم يدْعون المسلمين كافةً إلى الالتزام بما ورد فيه من حُكم متمثل في عدم جواز الذهاب إلى الحج دون أخذ تصريح من الجهات المعنيّة، كما يدْعون على وجه الخصوص وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، وخطباء المساجد، والدعاة، والعلماء داخل العالم الإسلامي وخارجه إلى نشر هذا البيان، وتعميمه، وحثّ المسلمين على الالتزام به، مع بيان الأثر الشرعي المترتب على مخالفته المتمثل في تأثيم فاعله.

وفي الختام، يغتنم المجمع هذه المناسبة الكريمة ليتوجّه باسْم علماء الأمّة ومفكّريها بجزيل الشكر، ووافر الثناء، وعظيم الامتنان، وخالص التقدير، إلى المملكة العربية السعودية، ملكًا، وولِيَّ عهدٍ، وحكومةً، وشعبًا على ما تبذله من عنايةٍ فائقةٍ، ورعايةٍ عظيمةٍ بالحرمين الشريفين -حرسهما الله- وعلى ما تقدِّمه من خدماتٍ جليلة، وتسهيلاتٍ جَمّة لضيوف الرحمن قاصدي الحرمين الشريفين من الحُجَّاج والعُمَّار والزوَّار. سائلين المولى الجليل أن يُديم عليها وعلى شعبها الكريم نعمةَ الأمن، والأمان، والاستقرار، والازدهار، ويحفظها من كل سوء ومكروه، إنه وليّ ذلك، وعليه قدير.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين.

أ. د. قطب مصطفى سانو
الأمين العامّ
لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي

صدر البيان يوم الخميس 23 شوّال 1445هـ
الموافق 2 مايو 2024م بمدينة جدة
بالمملكة العربية السعودية

في كلمته في الجلسة الافتتاحية لدورة المجمع الفقهي.. دعا معاليه إلى تعاون وثيق بين المَجمَعين

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في اجتماعات الدورة الثالثة والعشرين للمجمع الفقهي خلال الفترة الواقعة 11-13 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 20-22 من شهر أبريل لعام 2024 م بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. هذا، وقد ألقى معاليه كلمةً في الجلسة الافتتاحية لاجتماعات الدورة أعرب فيها عن وافر امتنانه وعظيم ثنائه للمملكة العربية السعودية قيادةً وشعبًا على رعايتها الدائمة لرابطة العالم الإسلامي التي تعدّ أكبر منظمة شعبية في العالم الإسلامي، كما أعرب عن جزيل شكره، وفائق تقديره لمعالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، على جهوده المقدَّرة، وحرصه الأكيد على تعزيز علاقات التعاون والشراكة والتنسيق بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي، مشيدًا بما تشهده الرابطة من إنجازات رائعة ومشهودة تحت قيادته المنيرة، داعيًا اللهَ له وللرابطة التوفيق والسداد .ثم اغتنم معاليه الفرصة للتذكير بمقتطفات معبِّرة ومؤثرة من الخطاب التاريخي الذي ألقاه المغفور له خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود -رحمه الله -في المؤتمر التأسيسي للمجمع خلال الفترة الواقعة ما بين 26-28 من شهر شعبان لعام1403 هـ الموافق 7-9 من شهر يوليو لعام 1983م، حيث ورد في ذلك الخطاب ما نصُّه: " ..أحيِّيكم بتحيّة الإسلام .السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأرحب بكم أجمل ترحيب في هذا البلد الأمين، مهْد الرسالة، وقِبلة المسلمين، وأسأل الله أن يسدّد خُطاكم، ويجعل التوفيق حليفكم ..إنّ اجتماعكم هذا يُعتبر بدايةً حقيقيّةً لمرحلة تاريخيّة هامّة من تاريخ أمّتنا الإسلامية، مرحلةٍ يتخطّى فيها شرفُ خدمة الشريعة الإسلاميةِ حدودَ الجهود الفردية والإقليمية، ويجتاز الحدودَ السياسيّة في أول تنظيم عالميٍّ يُعبّر عن وحدة الأمّة الإسلامية في هذا المجال .إن روح العمل الجماعي هي الصفة المميزة لنجاح الأمّة الإسلامية وقدرتها على مواجهة جميع التحدّيات، وإن المؤشرات تدلّ على أن الأمة الإسلامية قد وضعت أقدامها على طريق تصحيح المسار، والعودة إلى رحاب العقيدة في ظلّ تضامُن أبنائها .فلقد كان مؤتمر القمّة الإسلامي الثالث الذي عُقد في رحاب الكعبة المشرَّفة وما تمخَّض عنه من نتائج وقرارات، ومن بينها القرار التاريخي الذي أصدره زعماء العالم الإسلامي بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نشهد اليوم افتتاح مؤتمره التأسيسي .لقد كان ذلك المؤتمر فرصةً طيبة وانطلاقةً واعية وجادّة لأمّتنا الإسلامية نحو تحقيق ما تصبُو إليه من عِزّ ومَنَعة لتشارك بفعالية وتواصل دورها الطليعي في بناء الحضارة الإنسانية، وتحقيق العدل، وتخليص الإنسان من ظُلْم الإنسان ..إننا نؤمن جميعًا -أيها الأخوة -أن الإسلام دين يخاطب العقل، ويناهض التخلّف في شتّى صوره وأشكاله، ويشجّع حرّيّة الفكر، ويستوعب منجزات العصر، ويحضّ على متابعتها، كما أن الإسلام وهو يضع قواعد السلوك الإنساني فإنه ينظّم العلاقات الاجتماعية والدولية على أساس من الرحمة، حيث يقول الله- عزّ وجلّ -في مُحكَم التنزيل} :وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ،{ وإنني أعتقد أن البداية السليمة لبناء وحدتنا تتمثل في نبْذ الخلافات بين المسلمين، وتصفيتها بروح الأخوة الإسلامية، عملًا بقوله تعالى: }وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.{ وقوله تعالى} :وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ .{كما أن البداية الحقيقية لقوّتنا تعتمد على قدرتنا على مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية العالمية بحلولٍ إسلامية مُستلْهَمة من روح الشريعة السمحة، ومتجاوبة مع احتياجات العصر. إننا نلْحظُ أنّ تفرّق المسلمين قد أدّى إلى تورّع العلماء عن مواجهة ما جَدّ من مشكلات الحياة برأيٍ يجتمع عليه علماء المسلمين .واليوم ترون -أيها الإخوة -كثْرة الأحداث، وكثرة السؤال، وقد تراكمت المشكلات، ورغم وفْرة العلماء والفقهاء المجتهدين في كل زمان ومكان إلا أن الخَطْب جَلَلٌ، والمسئولية أمامَ الله أكبرُ من اجتهاد إنسان فرْدٍ فيما يجدّ من الحوادث حتى يدعم هذا الاجتهاد قبول العلماء بعد استقْصاء البحث والنظر في الفقه القديم والجديد .وفي هذا الصدد، فإن الدعوة لإنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي تشكّل ضرورة حتْميّة في هذه المرحلة من مراحل تطوّر الأمّة الإسلامية حيث تجد فيها الإجابة الإسلامية الأصيلة لكل سؤال تطرحه أمامها تحديات الحياة المعاصرة من أجل إسعاد البشرية عامة، والمسلمين خاصة، وذلك يقتضي حشْد جهود فقهاء وعلماء وحكماء ومفكّري العالم الإسلامي للإجابة على الأسئلة التي تطرحها تحديات هذا العصر من واقع شريعتنا السمحة؛ لأنه لا فلاح لنا إلا بالتمسّك بها والْتزام حكمها} ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون .{وإننا- أيها الأخوة الكرام -لَمُطالَبون جميعًا بالعمل على توحيد الأحكام في البلاد الإسلامية في كل شؤون الحياة على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، فذلك هو السبيل الأوْحَد لتحقيق الوحدة الإسلامية بين الشعوب المسلمة، وإننا لَنعلم أن المهمة شاقّة، وأن الأمانة ثقيلة؛ ولكنّ الأملَ فيكم كبير ..فسيروا على بركة الله، واحملوا أمانتكم، واستمدّوا العونَ من الله ..وإنني أحمدُ اللهَ الذي أسعدني بأن أشْهَد اجتماعكم في هذا اليوم الذي تتحقق فيه أُمنيةٌ غالية طالَما تمنّيناها ويتمنّاها كل مسلم صادق الإيمان. وفي الختام أتوجّه إلى الله العلي القدير، ومن جوار بيته العتيق، بالدعاء أن يرزق الجميع الفقه في دينه، والعمل بشريعته، وأن يكون مستقبل أمّتنا الإسلامية خيرًا من حاضرها، وأن يُلهمنا سبيلَ الصواب وطريقَ الرشاد، وألا يُزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، إنه سميع مُجيب. والله الهادي إلى سواء السبيل "..اهـ وواصل معاليه كلمتَه قائلًا :" ...لقد شكَّلتْ هذه الكلمات النيِّرات من جلالته- رحمه الله- منطلَقًا فكريًّا، ونِبراسًا عمليًّا لَمجمعكم المبارك، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إذْ إنه مُنذئذٍ لا يزال يواصل الليل بالنهار في العمل الدؤوب من أجل بيان الأحكام الشرعية في المستجدات والنوازل التي تهمّ المسلمين في جميع أنحاء المعمورة، ويعمل جاهدًا على التنسيق والتعاون مع مختلف الهيئات والمجامع والمجالس في العالم الإسلامي، وإننا في المجمع لَنؤمن إيمانًا خالصًا بأن المَجمَعين يتكاملان ويتساندان ويتآزَران، وأنه ليس بالإمكان أن يتصدّى مجمعٌ بمفرده للإجابة على النوازل والمستجدات المعاصرة لكثرتها ووفْرتها وتلاحُقها مما يوجب تعاون المجامع وتكاملها، ولذلك، فإنّ الأمل معقود أن تشهد الأيام القادمات تعاونًا وثيقًا وتنسيقًا جليلًا بين المجمعين، سواءً على مستوى تنظيم المؤتمرات والندوات المشتركة، أم على مستوى دراسة النوازل والمستجدات التي تهمّ المسلمين في جميع أرجاء المعمورة، تفعيلًا لتلك الاتفاقية التاريخية التي وقّعها المَجمعان خلال شهر رمضان المبارك المنصرم من جوار بيت الله الحرام بمكة المكرمة..

معاليه يشارك في مؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع يوم الاثنين 22 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 29 من شهر أبريل لعام 2024م في جلسة حوارية بعنوان "الحاجة إلى معايير دولية في صناعة الحلال" وذلك ضمن جلسات المؤتمر السنوي الثاني والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بالمنامة بمملكة البحرين.

وقد استهل معاليه مداخلته بالحديث عن دور المجالس الشرعية والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية في إصدار المعايير في عالمنا الإسلامي وموقف الدول منها قائلاً: «إن ثمة حاجة ماسة بالنسبة للأمة الإسلامية وبخاصة لعلمائها أن يتعاونوا وأن يتواصلوا وأن ينسقوا اجتهاداتهم التي يصدرونها إزاء النوازل والمستجدات التي تطرأ على الحياة تخفيفا من حالة الرهق الفكري، والشتات المعرفي التي يعيش فيها الإنسان المسلم العادي بسبب تناقض الفتاوى وتضارب الآراء إزاء تلك النوازل والمستجدات».

وأضاف أيضا بأن ثمة حاجة أيضا «إلى التعرف على مؤسسات البنى التحتية للمالية الإسلامية ولصناعة الحلال، مشيرا إلى وجود معهد متخصص في وضع المعايير والمقاييس للحلال في العالم الإسلامي، وهو معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية الذي مهمته هي ذات المهمة التي تقوم بها هيئه المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، وقد أسس هذا المعهد بتوصية من مجمع الفقه الإسلامي الدولي عندما عقد المجمع دورته العاشرة وظهرت الحاجة إلى مؤسسة إسلامية تعنى بتوحيد الاجتهادات والجهود الإسلامية في مجال صناعة الحلال من خلال وضع المعايير والمقاييس، والأمل معقود أن يكون هذا المعهد مواكبا وحاضرا ومشاركا في جهود النهوض بصناعة الحلال، وتمس الحاجة اليوم إلى دعم هذا المعهد والوقوف معه بدلا من إنشاء مؤسسات أخرى موازية له، مما سيجعلنا في المستقبل أمام جملة من المؤسسات التي تناقض وتعارض بعضها بعضا في مسألة حساسة ومهمة كمسألة الحلال».

كما دعا معاليه معهد المواصفات والمقاييس إلى أن يصبح مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي) التي تصدر معايير يتوصل إليها من خلال الاجتهاد الجماعي المنشود، كما دعا الفقهاء والمؤسسات الإسلامية بالرجوع إلى هذه المعايير التي صقلت، وأنضجت، ونقحت، وهذبت، وصرفت عليها أموال كثيرة، والابتعاد عن الاجتهاد الفردي لأن الاجتهادات الفردية في المسائل العامة محل نظر ونقد، ذلك لأن المسائل العامة لا ينبغي أن يجتهد فيها إلا عامة أهل الاجتهاد في كل عصر، وتعرف المسائل العامة بالنوازل بوصفها مسائل تعم بها البلوى وتمس حياة الإنسان المسلم أينما كان، مشيرا إلى أن الاجتهاد الجماعي أولى وأضمن وأكثر أمانا من الاجتهادات الفردية التي لا يؤمن عليها لأن الفرد لا يمكنه ادراك كل الأبعاد المحيطة بالمسألة العامة.

ودعى معاليه معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية إلى أن يواكب التطورات والتحولات والتغيرات في مجال الأغذية والأشربة والألبسة تماما كمواكبة هيئه المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للنوازل والمستجدات في مجال الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

كما تحدث معاليه عن مؤتمر مكة الماضي حول صناعه الحلال مشيرا إلى أن هذه الصناعة «مغرية والإقبال عليها كبير جدا غير أن طبيعتها تختلف عن طبيعة المصرفية والمالية الإسلامي، ذلك لأن لها بعدا سياديا لكثير من الدول، ولها أبعاد قانونية وإجرائية وتنظيميا»، داعيًا الأمة الإسلامية وبخاصة العلماء إلى التعاون مع كافة المؤسسات التي تعنى بالنهوض بالاقتصاد الإسلامي عموما وبصناعة الحلال والمالية والمصرفية الإسلامية خصوصا.

كما أثنى معاليه على المملكة العربية السعودية التي ترأس مجلس الأمناء أو مديري سيمك بلتزمها بالمعايير والمقاييس التي يصدرها معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية، وحث كافة الدول الإسلامية الالتزام بتلك المعايير خاصة فيما يتعلق باللحوم، والأدوية، والأغذية، والألبسة، والأطعمة، والأشربة.

وفي إطارالنهوض بتلك المعايير والمقاييس دعا معاليه العلماء الذين لديهم وجهات نظر مختلفة في المعايير والمقاييس سواء لمعهد سيميك أو لأيوفي إلى التواصل مع المجالس الشرعية التابعة لهاتين المؤسستين للتنبيه على ما لديهم من ملحوظات، بدلا من مخالفتهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي مما يحدث ضجة وصورة سيئة عن الإسلام والمسلمين في مسألة حساسة كمسألة الحلال، موضحًا أن واقع الأمة الحالي لا يدعو إلى مزيد من الخلاف والفرقة، بل إلى مزيد من التعاون والتنسيق والتواصل.

وفي ختام مداخلته عبر معاليه عن أمله أن يستفيد معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية من التجارب الناجحة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وأن تكون تلك التجارب بالنسبة له طريق للنهوض بصناعة الحلال، كما دعا الجميع إلى دعم مؤسسات البنى التحتية للاقتصاد الإسلامي بتعزيز إمكاناتها، ودعم جهودها.

معالي الأمين العام يحاضر عن مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي بلجنة الأوراق المالية بكوالالمبور

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس 10من شهر شوال لعام 1445 هـ الموافق 25 من شهر أبريل لعام 2024 م، محاضرة علمية عن مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي في الندوة الثانية للمستشارين الشرعيين بالمصارف والمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة بماليزيا بمقر اللجنة بالبنك المركزي بمدينة كوالالمبور بماليزيا. هذا، وقد أعرب عن جزيل شكره، وعظيم امتنانه للجنة الأوراق المالية على دعوته للمشاركة في هذه الندوة الآنية المهمة التي تعتبر ملتقى علميا للمستشارين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية، مشيدًا بحسن اختيارها موضوع المحاضرة الذي باتت الحاجة تمسُّ إلى تعزيز الوعي به، وتعظيم العناية به، وذلك بإبراز أهميته، ومكانته، وكيفية تفعيله، والاستعانة به في النهوض بالاقتصاد الإسلامي عموما وبالأوراق المالية خصوصا، إنه موضوع مقاصد الشريعة الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، أملا في وضع حد للحديث العام المكرور عن مقاصد الشريعة دون تأصيل أو تحقيق للمقاصد الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، ونوه بأن للاقتصاد الإسلامي بوصفه بابا من أبواب الفقه الإسلامي، وهو باب المعاملات المالية، مقاصد خاصة به تختص بها، وهي المقاصد المنبثقة عن المقصد الكلي العام الموسوم بمقصد حفظ المال الذي يعد أحد المصالح الضرورية والمقاصد الكلية للشريعة،ثم أوضح بأن قدرة الاقتصاد الإسلامي على معالجة الآثار المدمرة المترتبة على الأزمات الاقتصادية العالمية المعاصرة الناجمة عن الصراعات والحروب والاضطرابات تتوقف توقفا أساسا على الوعي العميق بمقاصد الشريعة الخاصة بالمال دون سواه، وذلك بغية اتخاذها إطارا عاما للحلول الناجعة القادرة على معالجة تلك الآثار ولذلك، فإنه يتعين على الفقهاء والعلماء وصانعي السياسات الاقتصادية على حد سواء استكشاف الحلول المناسبة للأزمات في ضوء تلك المقاصد الناصعة تقريرا وتأكيدا على أن الاقتصاد الإسلامي لا يكتفي بتلبية احتياجات الفرد والمجتمع الماديَّة فحسب، ولكنه يلبي أيضًا احتياجاتهما الروحية، والاجتماعية، مما يؤدي إلى تحقيق الرفاهة الشاملة للفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء؛ وأوضح أيضًا بأن فلسفة الاقتصاد الإسلامي تقوم على إيجاد وتطوير اقتصاد إنساني قائم على العدل والرحمة والمرونة والشمول، ومكافحة جميع أشكال الظلم والغش والرشوة والفساد والاستغلال، وتقوم أيضا على مكافحة الفقر والعوز، والحاجة، وتعزيز العدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل للثروات والموارد .ثم تحدث معاليه عن أهم مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي التي يعتبر الإمام محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله أول من أصَّل القول فيها، وحدَّدها بشكل دقيق وواضح في كتابه القيم مقاصد الشريعة الإسلامية حيث بيَّن أن مقاصد الشرع في التصرفات الماليَّة خمسة، وهي رواج الأموال، ووضوحها، وحفظها، والعدل فيها، وثباتها، وأشار معاليه إلى أن هذه المقاصد تمثل الغايات التي من أجلها شرعت العقود، والبياعات، والمعاملات، كما تمثل الحِكَم والأسرار وراء تحريم العديد من العقود والمعاملات التي تشكل عقبة في تحقيق هذه المقاصد؛ وأشار في هذه الأثناء إلى أن المحافظة على مقصد الرواج هي الغاية من تحريم الاكتناز والاحتكار والمحسوبية والفساد باعتبارها جميعا معاملات تضر برواج المال وتداوله في المجتمع، كما أن المحافظة على مقصد العدل هي الغاية من تحريم الربا، والرشوة، والتزوير، والاستغلال، والغبن، وأن المحافظة على مقصد الوضوح هي الغاية من تحريم بيوع الغرر والمعاملات القائمة على الجهالة، وأنه من أجل المحافظة على مقصد الثبات شرعت العقود التي تحقق الاستدامة والرفاهة الشاملة للفرد والمجتمع، ومن أجل المحافظة على مقصد الحفظ تحقيق كل ما سبق ذكره أعلاه . وأوضح معاليه بأن هذه المقاصد مستفادة من المبادئ التي تقوم عليها نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه ومؤتمن عليه، مما يعني ضرورة التزام الإنسان في تصرفه في المال كسبا وإنفاقا وتمويلا بما شرعه الله، ولا يجوز له مخالفة أوامره ونواهيه في المال، ذلك لأن الله هو المالك الحقيقيُّ للمال، كما تقوم تلك النظرة على اعتبار المال ضرورة من ضروريات الحياة التي يجب حفظها بتحصيله وتنميته وترويجه في المجتمعات، وتقوم أيضًا على اعتبار حبِّ المال غريزة وفطرة فطر عليها الإنسان، ولا يتعارض ذلك مع الشرع ما لم يخرج ذلك الحب عن الحد المشروع كأن يفضي إلى احتكاره واكتنازه وتحصيله بالطرق المحرمة المحظورة، وأخيرا تقوم تلك النظرة على اعتبار المال وسيلة وليس غاية في حد ذاته، مما يجعل طريقة تحصيله واستهلاكه وإنفاقه وتمويله خاضعة لمدى تحقيقه المقاصد الشرعية المذكورة أعلاه. وتأسيسًا على ما سبق دعا معاليه المراقبين الشرعيين إلى اتخاذ المقاصد الشرعيَّة الخاصة بالاقتصاد الإسلامي الإطار الناظم لمباحث مسائل المعاملات، كما دعاهم إلى الاحتكام إلى تلك المقاصد واتخاذها معيارا وملاذا يرجع إليه للترجيح والاختيار بين الآراء والاجتهادات الفقهية المختلفة إزاء العقود والمعاملات وبخاصة إزاء النوازل المالية ومستجدات العقود والمعاملات، وذلك اعتبارا بكونها الغايات والأسرار التي شرعت العقود والمعاملات من أجل تحقيقها؛ وختم معاليه تجديد مناشدته ودعوته الباحثين والدارسين والمهتمين بالمالية الإسلامية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام والعناية بمقاصد الشرع في مختلف الموضوعات والمباحث التي ينتظمها الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وبالمقاصد الجزئية الخاصة لكل مبحث من مباحثه، ولكل موضوع من موضوعاته، فثمة مقاصد شرعية جزئية بالاستثمار في الإسلام، وهناك مقاصد جزئية خاصة بالأوراق المالية، وهنالك مقاصد جزئية خاصة بالزكوات، بعقود المعاوضات، وبعقود التبرعات والهبات الخ.. وتمنى أن يفعِّل المراقبون الشرعيُّون تلك المقاصد القويمة الناصعة عند الاجتهاد في مستجدات العقود والمعاملات بشكل عام، وعند الترجيح والاختيار بين الآراء والاجتهادات الفقهية القديمة والحديثة المنسوجة إزاء العقود والمعاملات بشكل خاص. وفي نهاية المحاضرة أجاب معاليه على جملة من أسئلة بعض المشاركين في الندوة، مؤكدا على أن اعتبار الإمام ابن عاشور حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية محل إشكال، ولا يسلم له، وذلك اعتبارا بأن حفظ المال أحد المقاصد الشرعيَّة الكلية الخمسة، وليس مقصد خاصا أو جزئيا، ولذلك، فإن الأولى الاعتداد بمقصد تحقيق الرفاهة الشاملة مقصدا خامسا ينضاف إلى المقاصد الأربعة السابقة .وبناء عليه، فإن مقاصد الشريعة الخاصة بالاقتصاد الإسلامي خمسة وهي :الرواج، والعدل، والوضوح، والثبات، والرفاهة الشاملة. هذا، وقد أدارت الجلسة الحوارية فضيلة الدكتورة مرجان بنت محمد، المديرة التنفيذية بالوكالة لإسرا..

معالي الأمين العام يعقد جلسة مغلقة مع المراقبين الشرعيين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا

عقد معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الجمعة 11 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 26 من شهر أبريل لعام 2024م، جلسة علمية مغلقة مع المراقبين الشرعيين في المصارف والمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة بماليزيا بمقر اللجنة بالبنك المركزي بمدينة كوالالمبور بماليزيا. هذا، وقد بدأ معاليه الجلسة بتجديد الشكر والتقدير والامتنان للجنة الأوراق المالية لإتاحتها الفرصة له للقاء بالمراقبين الشرعيين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا بغية التباحث معهم حول القضايا والمسائل الشائكة المستجدة التي تتعرض لها الرقابة والاستشارة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في هذا العصر.

وأشاد معاليه بهذه المناسبة بالدور التنسيقي والتنظيمي الذي يعنى به البنك المركزي الماليزي في هذا المجال منوها بما قام به قبل عشرين عاما تقريبا من إجراءات تنظيمية وترتيبية موفقة للرقابة الشرعية في ماليزيا، حيث أصدر قرارا تاريخيًّا منع فيه الشخص الواحد من

أن يكون مراقبا شرعيا في أكثر من مصرف أو مؤسسة مالية في آن واحد، مما كان له الأثر الكبير في إتاحة الفرصة لأكبر عدد من علماء الشريعة المؤهلين من الانضمام إلى عضوية الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، كما كان لذلك القرار الأثر في إقبال جيل من الفقهاء الشباب على الاقتصاد الإسلامي عموما والمصرفية والمالية الإسلامية خصوصا، وتمنى معاليه أن تحذو الدول الإسلامية حذو ماليزيا في إصدار قرار مماثل يمنع تعدد عضوية الشخص الواحد في أكثر من مصرف أو مؤسسة في دولة من الدول تمكينا للجيل الشباب من الفقهاء من ممارسة الرقابة والاستشارة الشرعية. كما أوضح معاليه أن ثمة حاجة ماسة إلى التنسيق والتواصل بين الهيئات واللجان الشرعية من أجل تجنب التناقض والتضاد في الفتاوى والاجتهادات، وتحقيقا لذلك، فقد اقترح معاليه على المراقبين الشرعيين المشاركين التفكير في تأسيس ملتقى أو ناد أو نقابة للهيئات واللجان الشرعيَّة مشابهًا لما يعرف بنقابات وأندية الأطباء والمهندسين تأكيدا على أهميَّة التنسيق بينهم. هذا، وقد ناقش معاليه مع المشاركين عددا من الموضوعات، وقدم تحليلا وتحريرا لمسألة بيع الدين التي تمثل أهم نقطة اختلاف بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا والمصارف والمؤسسات المالية خارج ماليزيا، وأشار معاليه إلى صدور قرارات مختلفة عن المجمع حول بعض صور بيع الدين، منوها بهذا الصدد بوجود صور أخرى لبيع الدين لم يصدر قرار مجمعي إزاءها. ودعا معاليه في هذه الأثناء إلى أهمية مراجعة الفتاوى بين الفينة والأخرى، وذلك في ضوء التطورات والتغيرات التي تطرأ على العقود والمعاملات المالية الحديثة. وختم معاليه الجلسة بالتعبير عن سروره البالغ وسعادته الغامرة بما لمسه من إقبال الشباب الماليزي على الاقتصاد الإسلامي عموما والمصرفية والمالية الإسلامية خصوصا، وعلى حرصهم الواضح على الاستفادة والتعلم من الخبرات والتجارب من جميع أنحاء العالم مما يبشر بمستقبل زاهر للاقتصاد الإسلامي بإذن الله تعالى، ودعا الله لهم جميعا التوفيق والسداد والرشاد.

وفد من طلاب سنغافورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة يزور المجمع بجدة

زار وفد من طلاب سنغافورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مقر مجمعَ الفقه الإسلامي الدولي بجدة، يوم الخميس 23 من شوّال1445 هـ الموافق 2 من مايو 2024 م، وضمّ الوفد عددًا من الطلاب، على رأسهم السيد أمر الله محمد زين، نائب قنصل بقنصلية سنغافورة، ومسؤول شؤون الطلبة. ولدى وصول الوفد إلى مقر المجمع كان في استقبالهم سعادة الدكتور عبدالقاهر قمر، مدير إدارة البحوث والموسوعات والمعاجم. هذا، وقد أعرب السيد أمر الله محمد زين، مسؤول شؤون الطلاب السنغافوريّين، عن سعادتهم بزيارة المجمع، وشكروا الأمانة العامة للمجمع على هذه الفرصة، وحُسن الترحيب، وأضاف بأن هذه الزيارة تأتي امتدادًا للزيارة الأخيرة من معالي الأمين العام للمجمع والوفد المرافق له إلى سنغافورة، وإقامة عدد من البرامج والأنشطة العلمية فيها، ومن بينها توقيع مذكرة تعاون بين المجمع، والمجلس الإسلامي في سنغافورة، ورغبة القنصلية في رَبط الطلاب السنغافوريين وتعريفهم بهذه المؤسسة العلمية العريقة، وعن كيفية سَير عملها، والتعرّف على مجالاتها وإصداراتها. من جانبه، رحّب سعادة الدكتور عبد القاهر قمر بضيوف المجمع الكرام على هذه الزيارة الطيبة، ناقلًا لهم تحيات معالي الأمين العام للمجمع الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، ثم قدّم للوفد نبذةً تعريفية عن المجمع، ورؤيته، وأهدافه، ورسالته، وأشار إلى أن المجمع يُعَدّ المرجعية العليا الأولى للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ويعنى ببيان موقف الشريعة في النوازل والمستجدات من القضايا التي تهمّ المسلمين في الدول الأعضاء ودول المجتمعات المسلمة، كما أوصى سعادته الطلاب بأن يكونوا دعاةً للخير بالتي هي أحسن عند رجوعهم إلى بلادهم، والعمل على نشر الإسلام الصحيح من خلال ما تلقّوه من علوم ومعارف أثناء فترة تحصيلهم للعلوم الشرعية، مراعين في ذلك اختلاف البيئات والزمان والمكان، وتخيُّر حسن الأسلوب، والتحلّي بمكارم الأخلاق الحميدة حتى يؤثّروا في مجتمعاتهم بما هو أنفع للإسلام والمسلمين. هذا، وقد حضر اللقاء الدكتور عبد الفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي، والدكتور إسماعيل جيباجي، رئيس قسم المعاجم والموسوعات، والدكتور محمد الأمين سيلا، رئيس قسم البحوث والدراسات بالمجمع.

الاجتماع الأسبوعي المشترك الثامن عشر للإدارات والأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي المشترك الثامن عشر للإدارات والأقسام يوم الثلاثاء 14 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 23 من شهر أبريل لعام 2024م، وذلك عبر تقنية الفيديو من مقر إقامته بالرياض. وافتتح معاليه الاجتماع بالترحيب بالسادة الحضور، شاكرًا لهم جميعًا حضورهم، وداعيًا الجميع إلى العمل على إنجاز المهامّ الموكلة إليهم، وخاصة المهام المتعلقة بتنظيم الدورة السادسة والعشرين للمجمع، ثم تحدّث معاليه عن مشاركته في أعمال الدورة الثالثة والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والتي استمرّت ثلاثة أيام، برئاسة سماحة مفتي عام المملكة، وكبار فقهاء الأمة الإسلامية بالعاصمة

الرياض، وقد ألقى معاليه كلمةً أشاد فيها بجهود المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مشيراً إلى أنّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، سُرَّ بتوقيعه اتفاقية تعاون وتواصل وتآزر وتساند مع المجمع الفقهي الإسلامي، اعتبارًا بأنّ المَجمَعين يتكاملان ويتآزران ويتساندان ويتعاونان من أجل تلبية حاجة الأمة الإسلامية.

ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات، من أهمّها:

- البدء في مراجعة البحوث أولًا بأول، والتأكد من مدى التزامها بالشروط والضوابط التي وضعتْها الأمانة العامة للمجمع.
- البدء في تجهيز ملف لكل مستكتب يحوي خطاب الاستكتاب وصورة الجواز المحدَّثة، وبقية المطلوبات، وتجميع ما وصل من صور جوازات.
- العمل على إدراج وثيقة مكة المكرمة، ووثيقة بناء الجسور بين المذاهب الإسلامية، ووثيقة المرأة في الإسلام الصادرة عن المنظمة ضمن جدول أعمال المؤتمر في الدورة القادمة في قطر.

الاجتماع الدوري الشهري الأربعون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 06 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 14 من شهر مايو لعام 2024م الاجتماع الدوري الشهري الأربعين لمنسوبي المجمع، بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة. هذا، وقد افتتح معاليه الاجتماع بالترحيب بالحاضرين، وشاكرًا لهم تقديمهم واجب العزاء له في وفاة شقيقه الذي انتقل إلى جوار ربه الكريم أثناء رحلة الاستشفاء في مملكة تايلاند، داعين الله له بالرحمة والمغفرة والرضوان، ثم تحدث عن مشاركته مع وفد المجمع في الدورة الخامسة عشرة للقمّة الإسلامية التي انعقدت في بانجول عاصمة جمهورية غامبيا، كما تحدث عن اللقاءات والبرامج العلمية التي عقدها على هامش مشاركته في المؤتمر، حيث التقى بمعالي وزير الخارجية والتعاون الدولي والغامبيّين المغتربين، كما ألقى معاليه محاضرتين علميتين في الجامعة الوطنية، والمجلس الإسلامي الأعلى في غامبيا، وفي إطار تعزيز علاقات التعاون والشراكة مع المؤسسات الرسمية بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي أشار معاليه إلى اتفاقيات التعاون التي وقّعها مع الجامعة الوطنية والمجلس الإسلامي الأعلى لجمهورية غامبيا.

وكما جرَت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفسَح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع إلى الملحوظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- توجيه معاليه لجنة المشتريات بشراء كاميرا جديدة لرئيس قسم المراسم، وشراء عدد ثلاثة (3) كراسي مكتبية للموظفين المحتاجين لها، وشراء عدد ثلاث (3) فرّامات للأوراق بعد إحضار

ثلاثة عروض من جهات مختلفة، وحسب الإجراءات المعروفة لدى اللجنة.

- أن تقوم لجنة المشتريات بالإسراع عاجلًا لشراء جهاز حاسوب جديد بمواصفات عالية لرئيس قسم الطباعة.
- الانتهاء من تعبئة قائمة الجوازات الموجودة على برنامج الإكسل للمشاركين في الدورة القادمة، على أن يتم تحديثها بصورة يومية، وإرسال تذكير لمن انتهت صلاحية جوازاتهم، أو كانت جوازاتهم غير موجودة.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

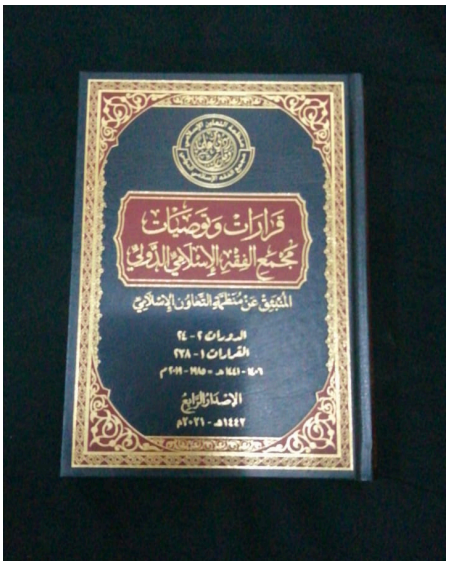

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الثامنة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بندر سيري بيجوان (بروناي دار السلام) 1 - 7 محرم 1414هـ 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 70 (8/1)
بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ بالرخصة وحكمه،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

1- الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفًا عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

2- المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحًا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعًا بالضوابط الآتية في البند (4).

3- الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعًا، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

4- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعًا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (6).

هـ- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

5- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

6- يكون التلفيق ممنوعًا في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأخذ الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 71 (8/2)
بشأن حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة،

قرر ما يلي:

أولًا:

أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعًا، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضًا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة.

ثانيًا: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرًا قويًا في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغيرُ المسؤولية.

ثالثًا: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك

إلى القضاء.
رابعًا: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.
خامسًا:
أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديًا، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديًا أو مفرطًا.
ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديًا والمباشر غير متعد.
ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 72 (8/3)
بشأن بيع العربون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
1- المراد ببيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.
ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.
2- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 73 (8/4)
بشأن عقد المزايدة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطًا يحفظ حقوق المتعاقدين طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتيب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد،
قرر ما يلي:
1- عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.
2- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.
3- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعًا، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.
5- لا مانع شرعًا من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط - بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونه ثمنًا له.
6- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملًا في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.
7- النجش حرام، ومن صوره:
أ -أن يزيد ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة،
ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغر المشتري فيرفع ثمنها.
ج- أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذبًا أنه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوم.
د-ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعًا اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافًا رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 74 (8/5)
بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية) التي كانت استكمالًا لموضوعات الأسواق المالية، والأوراق المالية الإسلامية التي سبق بحثها في الدورات السابقة، ولا سيما في دورة مؤتمره السابع بجدة، وفي الندوات التي أقامها لهذا الغرض للوصول على مجموعة مناسبة من الأدوات المشروعة لسوق المال، حيث إنها الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية، والتكافل والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول كيفية الإفادة من الصيغ التي بها تكتمل السوق الإسلامية، وهي الأسهم، والصكوك والعقود الخاصة لإقامة السوق الإسلامية على أسس شرعية،
قرر ما يلي:
أولًا: الأسهم:
أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم 63(7/1)، بشأن الأسواق

المالية: الأسهم، والاختيارات، والسلع، والعملات، وبين أحكامها مما يمكن الإفادة منها لإقامة سوق المال الإسلامية.

ثانيًا: الصكوك (السندات):

أ- سندات المقارضة وسندات الاستثمار:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم 30(4/5) بشأن صكوك المقارضة.

ب- صكوك التأجير، أو الإيجار المنتهي بالتمليك. وقد صدر بخصوصها قرار المجمع رقم 44(5/6) وبذلك تؤدي هذه الصكوك دورًا طيبًا في سوق المال الإسلامية في نطاق المنافع.

ثالثًا: عقد السلم:

بما أن عقد السلم - بشروطه - واسع المجال إذ إن المشتري يستفيد منه في استثمار فائض أمواله لتحقيق الربح، والبائع يستفيد من الثمن في النتاج، مع التأكيد على قرار المجمع رقم 63(7/1) بشأن عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ونصه: (لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها).

رابعًا: عقد الاستصناع:

أصدر المجمع قراره رقم 65(7/3) بشأن عقد الاستصناع.

خامسًا: البيع الآجل:

البيع الآجل صيغة تطبيقية أخرى من صيغ الاستثمار، تيسر عمليات الشراء، حيث يستفيد المشتري من توافر الحصول على السلع حالًا، ودفع الثمن بعد أجل، كما يستفيد البائع من زيادة الثمن، وتكون النتيجة اتساع توزيع السلع ورواجها في المجتمع.

سادسًا: الوعد والمواعدة:

أصدر المجمع قراريه رقم 40 و 41 (2 و5/3) بشأن الوعد، والمواعدة في المرابحة للآمر بالشراء.

ويوصي بما يلي:

دعوة الباحثين من الفقهاء والاقتصاديين لإعداد بحوث ودراسات في الموضوعات التي لم يتم بحثها بصورة معمقة، لبيان مدى إمكانية تنفيذها، والاستفادة منها شرعًا في سوق المال الإسلامية وهي:

أ- صكوك المشاركة بكل أنواعها.

ب- صياغة صكوك من الإيجار أو التأجير المنتهي بالتمليك.

ج- الاعتياض عن دين السلم، والتولية والشركة فيه، والحطيطة عنه، والمصالحة عليه، ونحو ذلك.

د- المواعدة في غير بيع المرابحة، وبالأخص المواعدة في الصرف.

هـ- بيع الديون.

و- الصلح في سوق المال (معاوضة أو نحوها).

ز- المقاصة.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 75 (8/6)
بشأن قضايا العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعًا للتغير في مستوى الأسعار وفقًا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حرامًا أو يحرم حلالًا.

على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت دينًا تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم 42(5/4).

ثانيًا: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملًا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم 50(6/1) بشأن القبض.

ثالثًا: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

رابعًا: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

خامسًا: تأكيد القرار رقم 42(5/4) الصادر عن المجمع بشأن تغيُّر قيمة العملة.

ويوصي بما يلي:

قيام الأمانة العامة بتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

أ-إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكي.

ب- السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

ج- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

د- حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 76 (8/7)
بشأن مشكلات البنوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلات البنوك الإسلامية،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن مشكلات البنوك الإسلامية، والمتضمنة مقترحات معالجة تلك المشكلات بأنواعها من شرعية وفنية وإدارية ومشكلات علاقاتها بالأطراف المختلفة وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول تلك المشكلات،
قرر ما يلي:
عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور على الأمانة العامة للمجمع لاستكتاب المختصين فيها وعرضها في دورات المجمع القادمة بحسب الأولوية التي تراها لجنة التخطيط:
المحور الأول: الودائع وما يتعلق بها:
أ- ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.
ب- تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.
ج- التكييف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها.
د- إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عمومًا أوفي نشاط محدد.
هـ- مصاريف المضاربة ومن يتحملها (المضارب أو وعاء المضاربة).
و- تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.
ز- الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان.
ح- تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون، أو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية).
ط- البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.
ي- الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.
المحور الثاني: المرابحة:
أ-المرابحة في الأسهم.
ب- تأجيل تسجيل الملكية في بيوع المرابحة لبقاء حق البنك مضمونًا في السداد.
ج- المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الآمر بالشراء واعتباره كفيلًا.
د- المماطلة في تسديد الديون الناشئة عن المرابحة أو المعاملات الآجلة.
هـ- التأمين على الديون.
و-بيع الديون.
المحور الثالث: التأجير:
أ-إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.
ب-استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها.
ج- إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها.
د- صيانة العين المأجورة.
هـ- شراء عين من شخص بشرط استئجاره لها.
و-الجمع بين الإجارة والمضاربة.
المحور الرابع: العقود:
أ- الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط.
ب- الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عند التخلف عن سداد الأقساط.
ويوصي بما يلي:
أولًا: مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادىء الشرعية التي تحكم أنشطة البنوك وتلائم طبيعتها الخاصة. وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.
ثانيًا: اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.
ثالثًا: العناية بعقدي السلم والاستصناع، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.
رابعًا: التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها.
خامسًا: إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلًا عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.
سادسًا: توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة وإنشاء المشاريع المشتركة.
سابعًا: الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلاميًا الذي يكون بديلًا عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.
ثامنًا: توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.
تاسعًا: دعوة الجهات المنوط بها سنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإيجار.
عاشرًا: دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعًا للبنوك الإسلامية وللاستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.
حادي عشر: دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 77 (8/8)

بشأن المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على توصيات الندوة الاقتصادية التي عقدتها الأمانة العامة للمجمع في جدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا، والأبحاث المعدة في تلك الندوة،
ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته والتعرف على جميع الآراء فيه،
قرر ما يلي:
أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب المزيد من البحوث فيه ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 78 (8/9)
بشأن بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته والتعرف على جميع الآراء فيه،
قرر ما يلي:
أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب المزيد من البحوث فيه ليتمكن مجلس المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 79 (8/10)
بشأن السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.
ثانيًا: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزامًا بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.
ثالثًا: الأصل حظر إفشاء السر. وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعًا.
رابعًا: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.
خامسًا: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:
أ - حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لدفع أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.
وهذه الحالات نوعان:
- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:
- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
سادسًا: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصًا عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.
ويوصي بما يلي:
دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع. ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 80 (8/11)
بشأن أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه)،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
تأجيل إصدار قرار في موضوع أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه، وموضوع التداوي بالمحرمات، والنظر في دستور المهنة الطبية المعد من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، والطلب إلى الأمانة العامة لاستكتاب المزيد من الأبحاث في تلك الموضوعات لعرضها في دورة قادمة للمجمع.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 81 (8/12)
بشأن مداواة الرجل للمرأة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور: محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة خشية الخلوة.
ويوصي بما يلي:
أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظرًا لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 82 (8/13)
بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وتبين منها أن ارتكاب فاحشتي الزنا واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها، ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة، وإصلاح أجهزة الإعلام، ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة، ومراقبة السياحة، تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.
قرر ما يلي:
في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.
ويوصي بما يلي:
أولًا: دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز، ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمدًا. كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.
ثانيًا: توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.
ثالثًا: أن تقوم الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية، لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة:
أ- عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه.
ب- موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.
ج- إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز.
د- إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروس الإيدز.
هـ- هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب.
و- أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.
ز- ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره.
ح- تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتوياته أو نقل الأعضاء.
ط- إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 83 (8/14)
بشأن تنظيم استكتاب الأبحاث ومناقشتها في دورات المجمع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،
بعد اطلاعه على قواعد النشر لأبحاث المجمع، والشروط المطلوب توافرها في البحوث،
وبعد استماعه إلى الملابسات التي تحصل في عملية الاستكتاب وتحديد أجل معين لتسلم الأبحاث بحيث تتمكن الأمانة العامة للمجمع من تقويم البحوث في ضوء قواعد النشر المشار إليها،
قرر ما يلي:
أولًا: في حالة انتهاء الأجل المحدد لتلقي البحوث، يحق للأمانة العامة الاقتصار على الأبحاث الواردة خلال الأجل دون أي التزام تجاه ما تأخر عنه.
ثانيًا: لا تستقبل الأمانة العامة للمجمع أي بحوث يتطوع أصحابها بإعدادها دون استكتاب من الأمانة العامة.
ثالثًا: تقتصر المناقشة في الدورة على من تمت استضافتهم من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثيه.
والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي
تصوير:
أ. أمجد المنسي
تصميم:
أ. سعد السمار
لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (96612+)
فاكس: 6900347 (966612+)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org
@aifi.org